

الحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

الجلسة العامة ٨٤

الثلاثاء، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد جان بينغ (غابون)

الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان".

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

الزلازل الذي وقع في المحيط الهندي

ونظرا لطبيعة البند، وما لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تعليق تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ٤٠ من النظام الداخلي، الذي يقضي بانعقاد هيئة المكتب للنظر في مسألة إدراج هذا البند في جدول الأعمال؟

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أود باسم جميع أعضاء الجمعية العامة أن أتقدم بخالص تعازينا إلى حكومة وشعب اندونيسيا على الخسائر البشرية الفادحة والأضرار المادية التي نجمت، مرة أخرى، عن الزلازل الذي وقع في المنطقة مؤخرا.

تقرر ذلك.

وأود أيضا أن أعرب عن الأمل في أن يُظهر المجتمع الدولي تضامنه وأن يستجيب بسرعة وسخاء لأي طلب للمساعدة من ذلك البلد.

البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح الأمين العام، في إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الحالية بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان" تحت العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى"؟

تنظيم العمل وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: طلب إدراج بند إضافي

تقرر ذلك.

مذكرة من الأمين العام (A/59/239)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وعليه، يُدرج هذا البند بوصفه البند ١٦٤ من جدول الأعمال.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): ذكر الأمين العام في مذكرته، أنه يتشرف بأن يطلب، عملا بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، إدراج بند إضافي في جدول أعمال

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

نظرها وبجث تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/59/19). وفي تلك الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع قرار بدون تصويت.

ومشروع القرار المقدم في إطار البند ٧٧ من جدول الأعمال وارد في الفقرة ٧ من التقرير. وبموجب منطوق مشروع القرار، ترحب الجمعية العامة بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وتوافق على مقترحات وتوصيات واستنتاجات اللجنة الخاصة، الواردة في الفقرات من ٢٢ إلى ١٥٤ من تقريرها، وتحث الدول الأعضاء على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتنفيذها. وتؤكد الجمعية مجددا الشروط التي يمكن بموجبها للبلدان التي تقدم موظفين أن تصبح أعضاء في اللجنة الخاصة، وتقرر أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل بذل جهودها. وتطلب الجمعية من اللجنة الخاصة أيضا أن تقدم تقريراً عن عملها إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

ويشرفني أن أرفع إلى الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من الوثيقة A/59/472/Add.1، والمعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، للنظر فيه واعتماده.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): إن لم يقدم اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر أن لا تناقش تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروض على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وعليه، سوف تقتصر البيانات على تعليل التصويت أو شرح الموقف.

ومواقف الوفود تجاه توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار تم توضيحها في اللجنة وتسجيلها في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وقد طلب الأمين العام في مذكرته أيضا إحالة البند إلى اللجنة الخامسة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على طلب الأمين العام، في إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): سيُحاط رئيس اللجنة الخامسة علماً بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للتو.

البند ٧٧ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/59/472/Add.1)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أرجو من مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، السيد قيس قبطني ممثل تونس، أن يعرض تقرير اللجنة.

السيد قبطني (تونس)، مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (تكلم بالفرنسية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، الصادر بالوثيقة A/59/472/Add.1، والمقدم في إطار البند ٧٧ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

لقد نظرت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في هذه المسألة في جلساتها من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، التي عُقدت من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أثناء الجزء الأول من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة. واستأنفت اللجنة، في جلستها السابعة والعشرين، التي عقدت في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تود جمهورية فنزويلا البوليفارية مرة أخرى أن تعلن من هذه القاعة رأيها بشأن عمليات حفظ السلام بتشكيلها الحالي بما يتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ونؤكد مجدداً أنه ليس لدينا أي اعتراض على عمليات حفظ السلام التي تتمثل أنشطتها وأغراضها الصارمة في صون السلام، كما وقعت عمليات كهذه تاريخياً. ومع ذلك، يتتابنا قلق من جراء نشوء جيل جديد، نشعر بأننا مجبورون على الإعراب عن رفضه، من عمليات حفظ السلام التي أنشئت لمعالجة عواقب ما بعد الصراع والتي تسعى إلى إدراج مهام مدنية تتعلق بإعادة بناء أو إعادة إنشاء دول كانت متورطة في صراع ووصفت، بطريقة أو بأخرى، بأنها دول "فاشلة" أو "منهارة".

وتساق حجة ضمنا بأنه لا يمكن إنقاذ دولة فاشلة أو منهارة إلا بما يطلق عليه المجتمع الدولي. ويدفعنا إلقاء نظرة على التركيب الإيديولوجي الكائن في أساس النوع الجديد من عمليات حفظ السلام إلى إبداء ملاحظات قليلة. الحقيقة هي أن فكرة الدولة الفاشلة أو المنهارة أو العاجزة عن العمل المستعملة كأساس تلك العمليات الجديدة خالية من أي منظور تاريخي. وتتضمن تلك الفكرة أن انهيار دولة من الدول هو مسؤولية الشعب والحكومة اللذين يجدان نفسيهما في تلك الحالة.

وعلى النقيض، نعرف أن العديد من الدول التي توصف اليوم بأنها دول فاشلة من بدايتها، حيث أنها في معظمها أنشئت من البداية بوصفها واجهات لما كانت في الواقع كيانات تابعة كانت محميات أو شبه محميات مستعمرة جديدة خاضعة اقتصادياً وسياسياً. ولذلك، فإن تفككها، الذي يفترض مسبقاً حاجتها إلى إعادة البناء، يمكن أن يعزى على نحو أصح إلى افتقارها الأصلي إلى مقومات البقاء بصفتها دولا بالمعنى الصارم للكلمة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، بموجب الفقرة ٧ من القرار ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أن:

"تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة".

وأود أيضاً أن أذكر الوفود بأنه وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر تعليقات التصويت على ١٠ دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

وقبل البدء في البت في مشروع القرار، أود أن أخبر الممثلين بأننا سنشرع في البت فيه بنفس الأسلوب الذي اتبع في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ما لم يتم إبلاغنا مقدماً بخلاف ذلك.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية تعليلاً للموقف قبل البت في مشروع القرار.

السيد تورو خيمينيز (فنزويلا) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أحاطب الجمعية العامة بالنيابة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية فيما يتعلق بالبند ٧٧ من جدول الأعمال. وأود أن أغتنم هذه الفرصة، بالنيابة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية، حكومة وشعباً، لكي أنقل أحر تعازينا إلى شعب إندونيسيا فيما يتعلق بالمأساة التي أصابت مؤخراً ذلك البلد مرة أخرى.

وأود أن أسجل رسمياً أمام الجمعية أن وفدنا لن يعارض مشروع القرار الذي يؤيد تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/59/19) الذي اعتمدته لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة). ومع ذلك، نود أن نتقدم بالتعليقات التالية.

اغتناب هيئات من هيئات الأمم المتحدة للسلطات الممنوحة لها من دون وجه حق. وبالمثل، ينبغي أن تتوفر لعمليات حفظ السلام الموارد السوقية الضرورية لتحقيق النتيجة المرجوة المتمثلة في إحلال سلام دائم ومستدام. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تحل عمليات حفظ السلام محل تسوية الأسباب الجذرية المؤدية إلى الصراع. ولذلك يجب ألا تكون بديلا عن معالجة الأسباب الجذرية التي تقع عادة في لب المشاكل الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية.

ولذلك تستصوب جمهورية فنزويلا البوليفارية منع الصراعات عن طريق التغلب على المشاكل الخطيرة التي تؤدي إلى عدم الاستقرار وإلى حالات الصراع بالنظر إلى أنه لا يمكن إحلال سلام دائم أو إنشاء مؤسسات ديمقراطية معززة من دون التنمية. ويجب أن يتقيد كل قرار يتخذ يتعلق بعمليات حفظ السلام بالمبادئ الرئيسية للقانون الدولي كما هي واردة في ميثاق الأمم المتحدة. بعبارة أخرى، يجب أن يكون هناك احترام كامل للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق الشعوب في تقرير المصير.

ويرتكز ذلك الموقف على الولاية المتأصلة في دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، والذي تلزمنا ديباحته بتعزيز التعاون السلمي فيما بين الدول وبتعزيز التكامل في أمريكا اللاتينية وفقا لمبادئ عدم التدخل، وحق الشعوب في تقرير المصير، وضمانات شاملة وثابتة لحقوق الإنسان، وإضفاء الصبغة الديمقراطية على المجتمع الدولي، ونزع السلاح النووي، والتوازن الإيكولوجي، والحفاظ على خير الجنس البشري في المجالين القانوني والبيئي بوصفهما الإرث المشترك للبشرية الذي لا يمكن نكرانه.

وتستحق عملية حفظ السلام في هايتي تنويعا خاصا. لا تؤيد فنزويلا أي إجراء يمكن أن يضر أو يتخطى أو يغير أو يمس الحق المتأصل لشعب هايتي في اتخاذ قراراته بنفسه

ولذلك من الخطأ الأساسي أن نعتقد أن المجتمع الدولي لديه القدرة على تحديد، أو له الحق في تحديد المؤسسات التي يجب إنشاؤها بوصفها بدائل عن الدولة الفاشلة أو المعطلة أو غير الكفؤة التي لا يمكنها أداء وظائفها العامة. وعلى النقيض من ذلك، نعتقد أن السلطة - مثلما يكفل الميثاق ذاته - تقع قصرا في أيدي الشعوب التي تمارس حقها الجماعي وغير القابل للتصرف في تقرير المصير. ولذلك فإن عمليات حفظ السلام التي يتمثل هدفها في إعادة بناء الدولة، وهذا هو اتجاه الأمم المتحدة على ما يبدو، تعرقل في الحقيقة حق تقرير المصير للشعوب التي تتعرض لهذه العمليات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه العمليات، من واقع تعريفها، أعمال تدخل تتعارض مع الميثاق الذي يحكم المنظمة.

كما أننا لا نقبل عذر التدخل الإنساني أو الاستخدام السياسي لحقوق الإنسان بوصفه سببا لفرض تدابير إنفاذ تقع خارج إطار الميثاق على أي دولة. وهناك سابقة خطيرة في ذلك الصدد وهي الاقتراح الذي قدمه مؤخرا الأمين العام بمنح سلطات إلى مجلس الأمن، على أساس المبدأ المفترض، مبدأ مسؤولية الحماية، لمعاقبة الدول على جرائم منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونحن على دراية كافية بالمعايير المزدوجة التي يستخدمها من يحتكر وصف هذه الإجراءات وأهدافه غير المعلنة. إن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ما هي إلا أداة لتنفيذ أحكام الميثاق. ولكي يتحقق ذلك، يجب أن تتقيد عمليات حفظ السلام بقيود صارما بمبادئ موافقة الأطراف المعنية والنزاهة وعدم استخدام القوة إلا في حالات لا تتعلق إلا بالدفاع الشرعي عن النفس.

ولذلك، يجب ألا تكون ولايات عمليات حفظ السلام غامضة، بغية تجنب تشويه العملية وتجنب تمكين

الرئيس (تكلم بالفرنسية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة السابعة من تقريرها (A/59/472/Add.1).

وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٨١/٥٩).

الرئيس (تكلم بالفرنسية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٧٧ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.

ولصالحه فيما يتعلق بمستقبله ومؤسساته الاجتماعية والسياسية وممساره صوب التنمية بغية التغلب على الفقر.

وأخيراً، لا يمكن ألا نشير إلى المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن حينما يقرر تنفيذ عملية لحفظ السلام. وما دام حق النقض قائماً، وهو يمنح ميزة لحفنة صغيرة من الدول، ستبقى الشكوك والريبة فيما يتعلق بالدافع السياسي والاقتصادي خلف أي تدخل.

وستكون هناك أيضاً شكوك عما إذا كان يمكن التدخل في أية دولة - أم في الدول الضعيفة فحسب. ولذلك يؤكد وفدي مجدداً على أنه ما لم يحقق المجتمع الدولي الديمقراطية الحقيقية في هيئات صنع القرار التابعة له، ستبقى عمليات حفظ السلام تواجه صعوبات في الإطار الذي أشرت إليه من قبل، بينما ينبغي لها أن تكون أدوات فعالة تُستخدم للإسهام في تحقيق الهدف السامي للأمم المتحدة - وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.